جامعة الأزهر
كلية البنات
الأزهرية
بطيبة

المجلة

المصالح المرسلة
وحقيقة الخلاف في العمل بها
The Unspecified public Interests and the fact of isagreement in the work

إعداد

د/ نعمة عبد النعيم عبد الرحيم

مدرس أصول الفقه بكلية البنات الأزهرية
فرع طيبة ـ جامعة الأزهر

The Unspecified public Intersests and the fact of disagreement in the work

The Research Deals with the *Unspecified public Intersests* to its Definition and the doctrines of the scholars therein ,and their evidence, and the difference between them ,It has been proven by evidence that the difference between the scholars in taking the *Unspecified public interest* is a theoretical difference in Terms of Terminology, The Consideration of The Interests Sent Is Included in all the schools of thoughts with a difference in the ratio of the work to them but the virtual doctrine that adheres to what is stibulated .The Saying of the Authority of the interests of correspondence is the most correct view that evidence is witnessed by the righteous Salaf of the Companions and Followers and The Imams of Ijtihad in The Different Ages

The Importance of this subject is as follows :

Its Related to The Purposes of Islamic Law in Addition to the fact that the interests transmitted are a source of legal evidence considered in many matters of jurisprudence , and that the provisions and laws change constantly , which makes the work of the *Unspecified public interests* transmitted principles in Islamic jurisprudence in keeping with modern developments .

The Results Of The Research are That the *Unspecified public Interests* are Included in Other Transactions ,In General or in Particular and that they must be followed by adherence to their Rules Since They are Evidence Related to The Purposes Of Sharee'ah and It Is Not Possible that There is A Conflict Between Sharee'ah and Interest , That not reasonable for the legislator to terminate what he is seeking whether it is his interest or not and not to dictate what is wrong with him or his successor .

المقدمة

اللهم! يا معلم إبراهيم علمنا، ويا مفهم سليمان فهمنا، ويا مؤتي داوود الحكمة آتنا الحكمة وفصل الخطاب. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي في جملته قائم على اعتبار المصالح ؛ فكل ما يحقق مصلحة غالبة فهو مطلوب؛ وكل ما يحقق مفسدة فهو منهي عنه وهذا باتفاق العلماء .

وما أجمل قول الإمام الغزالي: أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرَّف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد [1].

ومع تطور الحياة وكثرة الحوادث والمستجدات في حياة الناس ، أصبح من الضرورة بمكان أن يولي العلماء والباحثون موضوع المصلحة المرسلة كثيرًا من الاهتمام ؛ ليوجدوا الحلول لكل ما يستجد في حياة الناس ؛ وليبرزوا بشكل واضح أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

وقد رأيت أن أتصدى لهذا الموضوع من خلال هذا البحث الذي اجتهدت فيه، وهو جهد المقل مهما بذلت فيه من وسع ، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، "وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب " ، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء 0

(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

---

[1] – المستصفى 3/1.

الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [1]

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه، وعلى كل ما سار على دربهم إلى يوم الدين 0

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

أولاً: البحث الشرعي لذاته والاستفادة منه، فإنه غاية مطلوبة يقصده العلماء وطلبة العلم.

ثانيًا: تعلقه بمقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى كونه يمثل مصدراً من مصادر الأدلة الشرعية المعتبرة في كثير من المسائل الفقهية.

ثالثًا: أن هذا الموضوع لامس رغبة في نفسي في أن أثبت حقيقة مهمة وهي أن المصلحة التي تعارضها النصوص ليست مرسلة، بل ليست مصلحة على الإطلاق. ذلك أن كثيرًا من الناس أفرطوا في الاعتماد على المصالح فجرئوها على النصوص.

رابعًا: ضبط وتقعيد هذا الأصل العظيم ليكون سائراً في ركاب الشريعة ، كي لا يكون هناك مجال لأي دعيٍ للعلم أن ينسب مصالح متوهمة أو مظنونة

[1] – البقرة ، الآية (286).

للشرع .

خامسًا: محاولة إثبات أن الخلاف بين العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة اختلاف نظري في ضبط المصطلحات، فاعتبار المصالح المرسلة وارد عند جميع المذاهب مع اختلاف في نسبة العمل بها عندهم، إلا المذهب الظاهري الذي يتمسك بما هو منصوص عليه.

سادسًا: التدرب على تطبيقات المصلحة التي نص عليها الفقهاء، مما يعين على تطبيقها في المسائل المعاصرة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال البحث في كتب الأصول القديمة والحديثة لم أجد حسب معرفتي المحدودة كتاباً أفرد البحث حول الموضوع كبحث أكاديمي في علم الأصول، إنما وجدته بين ثنايا الكتب الأصولية والفقهية وبعض الكتيبات والمقالات والرسائل، ومنها:

1- ضوابط المصلحة للبوطي.

2- التطبيقات الفقهية للمصلحة عند الحنابلة في البيع والرهن "جمعًا ودراسة"، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن ،جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، إعداد: فهد بن عبد الله بن علي الحمد.

3- المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبيρ إعداد :عبد الإله أحمد أبو رحمة رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة

4 -المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية تأليف محمود عبد الكريم حسن

5- المصلحة المرسلة عند الحنفية، د. سعد بن ناصر الشّثري، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء .. قام بتنسيقه ونشره : سَلمان بن عبد القادر أبو زيد

6- المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية إعداد عبد الحميد علي حمد محمود ،أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ـ فلسطين.

ولقد استفدت كثيراً مما كتبه هؤلاء وغيرهم في بحثي المتواضع-جزاهم الله خير الجزاء- ،وقد أضفت على ما أودعوه مصنفاتهم وصبغت بحثي بالصبغة الأصولية مجال تخصصي ، حيث إن الكثير مما اطلعت عليه قد تناول الموضوع من المنظور الفقهي أو السياسة الشرعية .

منهج البحث:

1- جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، وعرضها عرضاً مناسباً في كل فقرة من فقرات البحث، معتمدة في ذلك على ما كتب حول موضوع البحث، وما له صله بذلك من سائر المراجع.

2- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

3- تخريج الأحاديث والآثار وإحالتها إلى مصادرها ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذكره منهما.

4- شرح الألفاظ الغريبة في الهامش.

5- تعريف المصطلحات لغة واصطلاحاً

6- عرض أقوال العلماء ومناقشتها مناقشة مختصرة وافية غير مخلة، مركزة على موضوع البحث متجنبة الاستطراد.

7 – وضع فهارس للمصادر والمراجع، والمحتويات، ليسهل على المطلع على البحث الوصول إلى المعلومة بأقل جهد وأقرب وقت.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث.

التمهيد: ويشمل التعريف بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها إجمالاً.

المبحث الأول: تعريف المصلحة لغة وشرعًا .

المبحث الثاني: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع.

المبحث الثالث: تعريف المصلحة المرسلة، وحجيتها .

المبحث الرابع: أدلة حجية المصالح المرسلة، وشروط العمل بها.

المبحث الخامس: تعارض المصالح أو اجتماعها ومفسدة في عمل واحد.

المبحث السادس موقف المذاهب الفقهية من المصالح المرسلة.

المبحث السابع: تطبيق المصالح المرسلة على بعض المسائل القديم منها والمعاصر.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.

التمهيد

تنقسم الأدلة الشرعية إلى قسمَين:

القسم الأول: المتَّفق عليها:وهي الكِتاب والسنَّة والإجماع والقياس.

قال الإمام الشافعي: "وجهة العلم: الخبرُ في الكتاب أو السنَّة أو الإجماع أو القياس[1].

ووجه الحصر في هذه الأصول الأربعة المتفق عليها: أن الحكم إما أن يثبت بالوحي ، أو بغيره ، فإن كان بالوحي فإما أن يكون متلوا وهو: الذي تعلق بنظمه الإعجاز وجواز الصلاة وحرمة القراءة على الحائض والجنب وهو الكتاب ، وإن لم يكن متلوا فهو السنة.

وإن ثبت الحكم بغير الوحي فإما أن يكون بالرأي الصحيح أو بغيره ، فإن كان بالرأي الصحيح وهذا الرأي للجميع فهو الإجماع ، وإن لم يكن رأي الجميع بأن كان بإلحاق أمر بآخر في الحكم لاشتراكهما في العلة فهو القياس.

وإن كان الحكم ثابتا برأي غير صحيح فهو الاستدلالات الفاسدة[2].

المقصود بالكتاب :

"القرآن الكريم المنزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم المكتوب في دفات المصاحف المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا"[3].

---

[1] – ينظر: الرسالة للشافعي،ص39.

[2] – ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي 50/1.

[3] – ينظر: أصول السرخسي 279/1،

المقصود بالسنَّة :

"ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن".

وهذا يشمَل: قوله، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهَمَّه، وتركَه– صلى الله عليه وسلم[1].

المقصود بالإجماع:

" اتفاق المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور على حكم شرعي"[2].

المقصود بالقياس:

" حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما"[3].

القسم الثاني: الأدلة المختلف فيها:

وهذه الأدلة لم يتفق عليها جمهور العلماء من حيث الحجية والاستدلال، وأشهرها الاستِحسان، والاستِصحاب، وقول الصحابي، وشَرع مَن قبلَنا، والمصالِح المُرسَلة، والاستقراء، والعرف.

الاستِحسان :

هو: أَن يعدل الإِنسان عن أَن يحكم في المسأَلة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى

---

[1]– ينظر: الإبهاج 263/2 ، شرح الكوكب المنير160/2، إرشاد الفحول 68/1.

[2] – ينظر: شرح المعتمد22/1.

[3] – ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي5/1، البحر المحيط 234/6، روضة الناظر 275/1.

خلافه لوجه أَقوى يقتضي العدول عن الأَول[1].

الاستصحاب :

"هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء علي ثبوته في الزمن الأول ؛ لعدم وجود ما يصلح للتغير"[2].

قول الصحابي :

الظاهر في (حدّ الصحابي) أنّه من طالت صحبته مع النبيّ صلى الله عليه وسلم، وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له، والأخذ عنه، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنّه من أصحابه"[3].

وقول الصحابي: هو القول الاجتهادي الذي للرأي فيه مجال في المسائل التكليفية والذي لم يخالف نصاً أو إجماعاً ، ولم يدل عليه دليل من نص أو إجماع ، ولم يوافقه غيره من الصحابة ولم يخالفوه لا بقول ولا بفعل ولم يرجع عنه ولم ينتشر بين الصحابة.

شَرعُ مَن قبلنا :

"هو تلك الأحكام الشرعية المقررة في شرائع الأنبياء والرسل السابقين على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والتي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم بنص القرآن أو بصحيح السنة، ولم يلحقها ناسخ من شريعة الإسلام.

---

[1] – ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي7/104، المعتمد2/296.

[2] – ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي 5/349،

[3] – ينظر: المستصفى 1/ 165، شرح مختصر ابن الحاجب 2/ 67.

قال العلامة القرافي: "وشرع من قبلنا إنما يكون شرعا لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بوحي ثابت أو رواية صحيحة"[1].

المصالح المرسلة:

هي:"ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص"[2].

وسيأتي بيانه بالتفصيل بحول الله حيث هو موضوع بحثنا.

الاستقراء :

هو:"إثبات الحكم في كلى لثبوته في بعض جزئياته"[3]

وعرفه ابن حزم بقوله:"هو أن تتبع بفكرك أشياء موجودات يجمعها نوع واحد وجنس واحد ويحكم فيها بحكم واحد[4]

العرف :

هو:"ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي...

---

[1] – ينظر: الذخيرة 12/ص71.

[2] –ينظر: المحصول 6/162، البحر المحيط 7/350، شرح المعتمد 1/56.

[3] – ينظر: المحصول 5/ 71 ، البحر المحيط 7/261.

[4] – التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية لابن حزم، تحقيق إحسان عباس 1/163.

والعرف العملي، مثل: اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر... والعرف القولي مثل: تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى"[1].

[1] – **ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 2/829.**

المبحث الأول
تعريف المصلحة لغة وشرعًا

تعريف المصلحة:

لغة: هي من الصلاح ضد الفساد ،أي المنفعة [1] ، تطلق ويراد منها الفعل الذي فيه صلاح ونفع.

وفي الاصطلاح: عرف الأصوليون المصالح بعدة تعريفات:

المصلحة : عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة .

عرفها بذلك الإمام الغزالي، ثم قال :"ولسنا نعنى به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعنى بالمصلحة : المحافظة علي مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة[2].

وهي عند جمهور الأصوليين: الثمرة المترتبة على الأحكام التي شرعها الله لعباده.

ويؤخذ من ذلك : أن المصلحة لم يقصد بها معناها العرفي وهو جلب المنفعة ودفع المفسدة علي الإطلاق ، وإنما قصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع .

وسبب ذلك أن الناس قد يرون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة ،

---

١ – القاموس المحيط 307/1، معجم لغة الفقهاء 432/1، لسان العرب 335/3.

٢ – المستصفى174/1.

وبالعكس .

وعليه فالمصلحة المعتبرة في عرف الشارع هى المحافظة علي مقاصد الشرع ولو خالفت مقاصد الناس ؛ لأن مقاصد الناس لو خالفت مقاصد الشرع فهى ليست في الواقع مصالح ، بل أهواء وشهوات زينتها النفس ، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح .

يقول العلامة عطية محمد سالم – رحمه الله – في تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي– رحمه الله – المصالح المرسلة:

"حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتمشى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبية... فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفي على باحثها؛ لأن الشارع حكيم عليم.

كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمري الدنيا والآخرة معاً، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية.

وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله. وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد"[1].

المبحث الثاني

[1] – مقدمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عطية محمد سالم

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع

تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ . المصلحة الملغاة شرعا:

وهي التي نص الشرع على أنها غير مقبولة وغير مشروعة وغير جائزة، أي أنه ألغاها وأبطل مشروعيتها. فمن هنا جاء هذا الاسم «المصلحة الملغاة». فكل شيء وكل فعل، حرمه الشرع وسلب عنه صفة المشروعية، فهو وما ينجم عنه يعد مصلحة ملغاة. أي أن المصالح الملغاة هي المحرمات وما قد يكون فيها من فوائد ومنافع.

فالخمر والميسر مثلا، ذَكر الله تعالى أن فيهما منافعَ للناس، ومع ذلك حرمهما، فصار كل منهما . إذاً . مصلحة ملغاة. والرشوة تحقق مصلحة خاصة لمعطيها وآخذها، ولكنها أيضا مصلحة ألغاها الشرع ولم يعتبرها، والتعامل الربوي فيه مصالحُ ما، ولكنها ملغاة في حكم الشرع. والغش مصلحة لصاحبه، بما يربح به من أموال ومنافع، ولكنها مصلحة ملغاة في حكم الشرع [1].

أو هي المصلحة التي يراها العبد بنظره القاصر . مصلحة ولكن الشرع ألغاها وجاءت الأدلة بمنعها؛ فالنص الشرعي يدل علي حكم في الواقعة يناقض الحكم الذي تمليه هذه المصلحة.

---

١ – من محاضرات الدكتور /أحمد الريسوني في المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة ، موقع التوحيد والإصلاح.

وذلك مثل ما أفتى به يحى بن يحى بن كثير الليثي[1] الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي ،أحد ملوك الأندلس حين واقع إحدى نسائه في رمضان بصوم شهرين متتابعين ، بناء علي مراعاة المصلحة التى رآها لذلك قال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كلَّ يوم، ويعتق رقبةً، ولكن حَمَلْتُه على أصعب الأمور؛ لئلا يعود[2].

ولكن هذه المصلحة باطلة وملغاة من الشارع ؛ لأنها مخالفة لنص شرعي ، وهو حديث النبي ρ للأعرابي الذى واقع امرأته في نهار رمضان ، حيث قال النبي ρ له أعتق رقبة "فقال لا أملك إلا رقبتى هذه فقال ρ" صم شهرين متتابعين "فقال هل أتيت ما أتيت إلا من الصوم ، فقال" أطعم ستين مسكينًا "[3] .... لذلك أنكر العلماء عليه أشد الإنكار،وقد علق الإمام الغزالي على هذه الفتوى في كتابه المستصفى بقوله: "فهذا قولٌ باطلٌ ومخالفٌ لنصِّ الكتاب بالمصلحة، وَفَتْحُ هذا الباب يؤدِّي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقةُ للملوك بفتواهم، وظنوا أن كلَّ ما

---

١ – هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، صاحب الإمام مالك، إمام وفقيه الأندلس وصاحب واحدة من أشهر روايات الموطأ، أخذها عنه أهل المشرق والمغرب، وشيخ المالكية في الأندلس في زمانه (ت: 234).العبر 79/1،ترتيب المدارك وتقريب المسالك197/1، سير أعلام النبلاء256/8.

٢– التقرير والتحبير 243/5.

٣ – صحيح البخاري 8/ 145.

يفتون به فهو تحريفٌ من جهتهم بالرأي [1] .

والنتيجة: أن هذه الأنواع من المصالح الملغاة في الشرع، إنما هي في حقيقتها ومحصلتها النهائية مفاسد لا مصالح. ومعلوم عند العلماء وعند العقلاء أن اعتبار الشيء مصلحة أو مفسدة، إنما يكون بحسب الغالب من أمره.

ب . المصلحة المعتبرة شرعا :

وهي التي نص الشرع على اعتبارها وقبولها، أو حث على تحصيلها ورعايتها. ويأتي في مقدمة ذلك الفرائضُ والواجبات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، والوفاء بالعهود وأداء الأمانات، والصدقِ في القول والإخلاصِ في العمل...وكل ما هو منصوص عليه من مندوبات ومباحات، فهو مصلحة معتبرة.

وكل ما مدحه الشرع أو مدح فاعله، فهو كذلك مصلحة معتبرة.

فقوله عليه الصلاة والسلام:{تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم}[2]، فيه أمر ومدح، فهو يدل على مشروعية الزواج وأنه مصلحة معتبرة مأمور بها، وفيه مدح يدل على اعتبار مصلحة التناسل.

وكذلك ما نص الشرع على حِلِّيته فهو داخل في المصالح المعتبرة. كما في قوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[3] فهو دال على أن البيع والشراء(أي التجارة)مصلحة

---

١ – المستصفى 437/1.

٢ – السنن الكبرى للبيهقي 78/7، المعجم الأوسط للطبراني 44/6.

٣ – سورة البقرة ، من الآية 275.

معتبرة.

وكل ما هو طيب في ذاته ومكسبه من المطعومات والمشروبات وغيرها، فتمَلُّكُه واستعماله مصلحة معتبرة، لأن الله تعالى يقول:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهمْ قلْ أُحِلَّ لَكمُ الطَّيِّبَاتُ}[1][2].

والمصلحة المعتبرة تنقسم إلي ثلاثة أقسام :

المصالح الضرورية : وهى التى لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت هذه المصالح ، لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة ، بل علي فساد وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين .

والضروريات في التشريعات كلها خمسة وهى :

حفظ الدين: فالدين هو جامع العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض.

وقد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته: إيجاب الإيمان وأحكام أصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب بإتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها، وأوجب الدعوة إليه، وتأمينها.وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه: أحكام الجهاد، وعقوبة المرتد عن دينه، والمبتدع في الدين ما ليس منه، والمحرف أحكامه عن مواضعها، والحجر على المفتي الماجن الذي يحل

---

١ – سورة المائدة، الآية 4.

٢ – بتصرف يسير : محاضرة الدكتور/ أحمد الريسوني في المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة.

المحرم.

والنفس: المحافظة على حق الحياة الإنسانية العزيزة الكريمة الحرة.

شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء.

وشرع لحفظها وكفالة حياتها، إيجاب ما يقيمها من ضرورة الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها.

والعقل: المحافظة عليه من أن تناله آفة مادية أو معنوية تجعل صاحبه غير أهل للتكليف، وعبئا على المجتمع، ومصدر شر وأذى للناس.

مما شرع لحفظه: حث الناس على التفكر وطلب العلم – تحريم الخمر وكل مسكر،وعقاب شاربها أو من يتناول مخدرا ممنوعا شرعا.

والنسل: المحافظة على النوع الإنساني ومنع الاعتداء على الأعراض والحياة الزوجية.

شرع لحفظه وكفالة بقائه: تحريم الزنا والقذف وجعل عقوبة الحد فيهما وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل.

والمال: حرية التملك واحترامها ومنع الاعتداء عليها، وتنظيم التعامل بين الناس في كسبه وتنميته وتوزيعه على أساس من العدل والرضا.

شرع الإسلام لتحصيله وكسبه: إيجاب السعي للرزق – إباحة المعاملات المالية والتجارية.

وشرع لحفظه وحمايته: تحريم السرقة، وحد السارق، وتحريم أخذه بغير وجه

شرعي بأكل أموال الناس بالباطل، والحجر على من يستحقه لموجب شرعي.
والضروريات هذه مراعاة في كل ملة ؛ لذا اتفقت الشرائع كلها علي صيانتها وتحريم الاعتداء عليها .

المصالح الحاجية : وهي : التى يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة ، فإذا لم تراع الحاجيات دخل علي المكلفين الحرج والمشقة ، ورفع الحرج مصلحة معتبرة ؛ لأن الدليل الشرعي اعتبره .
ومثال الحاجيات:الرخص المخففة لبعض العبادات في بعض الظروف والمناسبات.
ومثل : المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ النفس وغيرها من الضروريات كإباحة العقود التى يحتاج إليها الناس ، كالبيع، والمزارعة ، والسلم ، والقرض ، وغيرها.
المصالح التحسينية : وهي : المصالح التي قصد بها الأخذ بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع التحسينيات مكارم الأخلاق التى هى دعامة الحياة الصالحة.
ومثالها : أخذ الزينة للرجال عند الذهاب إلي المساجد ، وآداب الأكل والشرب ، وتحريم الغش والغضب والإسراف والتقتير.
فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.
والنتيجة: أن ما غلب صلاحه ونفعه في الحال والمآل والظاهر والباطن، فهو

مصلحة معتبرة. يجوز التعليل بها وبناء الأحكام الشرعية عليها بالاتفاق[1].

ج. المصلحة المسكوت عنها :

وهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنّة او الإجماع أو القياس ، لكنها لم تخل من دليل عام كلي يدل عليها ، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وهي التي تسمى بالمصالح المرسلة وهي: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها .

بمعنى : أنه ليس هناك نص يشهد لها بالبطلان ، وليس لها أصل معين تقاس عليه .

وسميت هذه المصالح بالمصالح المرسلة – أي المطلقة ؛ لأنها لم تتقيد بدليل شرعي يدعوا إلي اعتبارها ، أو إلغاءها، وإنما سكت الشارع عنها ، مثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية .

وقد سميت مصلحة ؛ لأن ترتب الحكم عليها من شأنه أن يحقق مصلحة للناس لم ينه عنها الشارع ، فهى إذًا مظنة المصلحة .

وتوضيح ذلك:

---

١ – الموافقات للشاطبي 11/2، محاضرات الدكتور الريسوني في المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة.

أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس ، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم ، وإن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها ، ولا تتناهى أفرادها وإنما تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات ، فتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة آخرى [1].

١ – بتصرف يسير: علم أصول الفقه للدكتور/عبد الوهاب خلاّف ، صفحة 84 وما بعدها.

المبحث الثالث
تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها

تعريف المصلحة المرسلة:

عرفها صاحب تيسير التحرير بأنها: المصالح التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول[1].

تعريف إمام الحرمين – وتسمى عنده بالاستدلال–: هو معنى مُشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه [2] .

عرفها الشوكاني بأنها :" المناسب الذي لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره [3]"

عرفها الطوفي بأنها :" المصلحة التي لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار معين [4].

وقال الرازي في تعريف المصلحة المرسلة: بأنها المناسب الملائم الذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار [5]

وعرفها حديثًا الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها ": المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها،ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها [٦].

---

[١] – **تيسير التحرير 249/4.**

[٢] – **البرهان 721/2**

[٣] – **إرشاد الفحول 319.**

[٤] – **شرح مختصر الروضة 206/3.**

[٥] – **المحصول 231/5.**

[٦] – **علم أصول الفقه لخلاف 93.**

وعرفها الشيخ أبو زهرة بأنها:المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة، والأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع[1].

وعرفها الأستاذ البوطي بأنها " :كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء [2].

وهذ التعريف الأخير هو الراجح عندي والله أعلم وذلك :

لما قاله الإمام الشاطبي في الاعتصام في معرض بيانه لأنواع المصالح الثالث " : ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه فهذا على وجهين ... الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة.

إضافة إلى ذلك ما قاله الأستاذ البوطي: " ولا يعني إرسالها أو عدم اعتبارها بنص معين أن لا تكون ملائمة لاعتبارات الشارع الكلية وجملة مقاصده وأحكامه ، بل لابد لها من ذلك – بمعنى أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشرع – إذ لو كان المراد من الإرسال معناه الحقيقي المتواضع عليه في اللغة لأدى ذلك إلى أن المصالح المرسلة قائمة بذاتها من غير أن يكون ثمة نص يشهد لنوع هذه

---

[1] – أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة ص**221**. ط: دار الفكر العربي.

[2] – ضوابط المصلحة للبوطي **330**.

المصلحة ولا لجنسها كما لا يوجد نص يشهد لها بالبطلان ، ومصلحة هذا شرطها ليس من اليسير التمثيل لها بأمثلة واقعة ، إذ لا يتصور أن توجد واقعة لا تستوعبها أدلة الشرع ؛لأن هذا يفضي إلى القول بأن االله قد ترك الناس سدى ، وأن الدين لم يكمل ،والنعمة لم تتم ، وهذا خلاف ما أخبر به الشارع سبحانه [1].

فالمقصود بالمصلحة:عدم وجود دليل معين وخاص بالواقعة ، ذلك أن المصلحة المرسلة حتى تكون حجة عند من قال بها لابد أن تكون في إطار مقاصد الشريعة، وملائمة لتصرفات الشرع ، ولا يوجد دليل جزئي يتناولها، وليس المقصود خلو الواقعة من الدليل بالكلية. والله أعلم.

حجية المصالح المرسلة:

يرى الجمهور من العلماء أن المصالح المرسلة حجة شرعية وأصل من الأصول التي يعتد بها في تشريع الأحكام في باب المعاملات، وعلى هذا الرأي سار الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة، كما يؤخذ من المسائل والأحكام التي بنوها على هذا الأصل، وذلك خلافا لما يقول بعض الأصوليين بأن المصالح المرسلة حجة فقط عند الإمام مالك دون غيره من أئمة المذاهب.

ويرى بعض العلماء أن المصالح المرسلة ليست بحجة، ولا يصح أن يبني عليها حكم من الأحكام الشرعية، فالقول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال :

القول الأول للشافعية ومن نحا نحوهم :

---

[1] – ضوابط المصلحة **376**.

وهو عدم الأخذ بالمصالح المرسلة التي لا يوجد شاهد من الشارع باعتبارها؛ ذلك لأنهم لا يعملون إلا بالنصوص والحمل عليها بالقياس الذي يكون أساسه وجود ضابط يضبط ما بين الأصل والفرع أي ما بين المنصوص عليه والملحق به.وممن ذهب إلى هذا الرأي القاضي أبو بكر الباقلاني وابن الحاجب من المالكية وطوائف من المتكلمين [1]، وبه قال الآمدي حيث قال:"والمصالح المرسلة وإن غلبت على الظن لا يجوز العمل بها" [2].

وزعم أن هذا الرأي متفق عليه عند الشافعية والحنفية فقال:

"اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بالمصلحة المرسلة وهو الحق" [3].

لكن الحق أن مذهب الشافعي غير ذلك وإنما هذا لبعض الشافعية .

فقد ذهب إمام الحرمين إلى أن الإمام الشافعي يأخذ أحيانا بالمصالح المرسلة شريطة أن تكون المصالح شبيهة بالمصالح الضرورية[4].

وعبر عن ذلك الغزالي بقوله:" الواقع في الرتبتين الأخيرتين – يقصد الحاجية والتحسينية– لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، إلا أنه يجري

---

[1] – البرهان في أصول الفقه 2/721 –722 ، إجابة السائل بغية الآمل للصنعاني، ص209 .

[2] – الإحكام 4/11.

[3] – المرجع السابق 4/167.

[4] – البرهان 2/722.

مجرى وضع الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد"[1].

القول الثاني:

للحنفية، ومن سار سيرهم من الشافعية ومتأخري الحنابلة : وهؤلاء قالوا بمنع العمل بالمصالح المرسلة؛ وذلك لعدم ما يشهد لها بالاعتبار ولعدم أصل القياس فيها.

ولكن عند استقراء الواقع نجد أن الأحناف اعتمدوا أكثر من الشافعية على المصالح في استنباطهم، فقد ذكر ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام ونسبه إلى الإمام الجويني فقال:"أن الشافعي ومعظم الحنفية ذهبوا إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، ولكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني"[2].

وفي هذا يقول القرافي عند تقسيمه للمصلحة:" والذي جُهِل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب" [3].

ويقول:"المصلحة المرسلة غيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار لها على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة" [4].

---

[1] – المستصفى 175/1.

[2] – الاعتصام للشاطبي 373/1.

[3] – شرح تنقيح الفصول للقرافي 1 /122.

[4]– شرح تنقيح الفصول 194/1.

القول الثالث:

وهو قول المغالين في الأخذ بالمصالح حيث قدموا المصلحة على النص في معاملات الناس واعتبروها مخصصة له، كما اعتبروها مخصصة للإجماع، وذهب هؤلاء إلى أن العلماء إذا اجمعوا على أمر بنص، ووجد مخالفا للمصلحة في بعض وجوهه، قدم اعتبار المصلحة، واعتبر ذلك تخصيصا لأن شرع الله قصدت فيه المصلحة ونصوصه وسائل مرشدة إليها، فإن تحققت هي من غير طريق هذه الوسائل قدمت؛ لأن المقاصد مقدمة على الوسائل، وزعيم هذا الرأي هو الطوفي [1]،وقد بين رأيه في ذلك عند شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار قائلا : "فهذه الأدلة أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها: فإن وافقاها فبها ونعمت ولا تنازع إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار"، وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان. ثم قال:

"اعلم أن هذه الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصلحة في المعاملات وباقي الأحكام... وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات دون

---

[1] – **وهو فقيه حنبلي كبير توفي سنة 716هـ**

العبادات، وشبهها لأن العبادات حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه، كما وكيفا وزمانا ومكانا إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما إلا إذا امتثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك هاهنا. ولهذا لما تقيدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع اسخطوا الله عز وجل، وضلوا وأضلوا، وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسة شرعية، وضعت مصالحهم، وكانت هي المعتبرة وعلى تخصيصها المعول.

ولا يقال أن الشرع أعلم بمصالحهم، فلنأخذ من أدلته، لانا نقول قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقوها، وأخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح" [1].

القول الرابع :

وهذا يمثل المعتدلين بين الآراء المذكورة وفي مقدمتهم الإمام مالك ومعه أكثر المالكية،والإمام أحمد، وهم الأصح بصرا لأنهم اعتبروا المصالح المرسلة في غير موارد النص المقطوع به.

فقد أخذوا بالمصلحة في المعاملات واعتبروها أصلا شرعيا مستقلا من غير استناد إلى ما عداه من الأدلة الأخرى، فحيثما وجدت المصلحة أخذ بها سواء شهد لها شاهد خاص من الشرع بالاعتبار أم لم يكن لها شاهد بالاعتبار أو

[1] – **بتصرف: التعيين في شرح الأربعين النووية للطوفي ،ص279، مجلة المنار 721/9.**

الإلغاء، وحتى إذا عارضت المصلحة نصوص ظنية قام التعارض بينهما، وقد يرجح الأخذ بها ويخصص النص أو يضعف سنده إن كان عاما على أنه إذا لم يكن هناك نص معارض أخذ بها.

وقد اجتهد المالكية في فهم معاني المصلحة واسترسلوا في ذلك وتوسعوا مع مراعاة مقصود الشارع، وفي دائرة عدم المناقضة مع أصوله، وقد كانوا في ذلك متبعين لا مبتدعين [1] .

المبحث الرابع
أدلة حجية المصالح المرسلة

[1] **–الاعتصام للشاطبي 283/1، الإمام مالك لأبي زهرة ص 393 وما بعدها.**

أولا : أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة:_

1- قوله تعالى:{فاعتبروا يا أولي الأبصار} [1] **،ووجه الاستدلال: أن في الأمر بالاعتبار دعوة ضمنية بعموم النص إلى اعتبار المصلحة حتى لو كانت مرسلة.**

2-ما روى أن رسول الله " قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو -أي أقصر في الاجتهاد- قال معاذ: فضرب رسول الله صدري بيده، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله» [2]**.**

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: إن الرسول " أقر معاذا على الاجتهاد بالرأي إذا لم يجد في الكتاب أو السنة ما يقضي به، والاجتهاد بالرأي كما يكون بقياس النظير على نظيره يكون بتطبيق مبادئ الشريعة، والاسترشاد بمقاصدها العامة. والعمل بالمصالح المرسلة لا يخرج عن هذا.

2- إن عدم القبول بها يؤدي إلى عدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ وذلك لأن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى ، فلو لم تشرع الأحكام لم تتجدد مصالح الناس ، فلو اقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس ، وهذا لا يتفق مع مقصد التشريع من تتحقيق مصالح الناس،

---

[1] **- سورة الحشر ، من الآية (2).**

٢ - السنن الكبرى للبيهقي 114/10، سنن أبي داود 10/ 463، مشكل الآثار للطحاوي 118/8.

وهذا يتنافى مع خلود الشريعة وعمومها.

3- إجماع الصحابة ، فمن تتبع تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، يتبين له أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة لا لقيام شاهد باعتبارها، كمحاربة أبي بكر الصديق لمانع الزكاة ، وإمضاء عمر بن الخطاب τ الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، ومن ذلك، جمعُهم القرآن في عهد أبي بكرτ، بعد موت كثير من الحفظة في موقعة اليمامة وخشية ذهاب القرآن بموت حافظيه، وما شابه ذلك من الأحكام المستجدة.

وعمل التابعين، كان كعمل الصحابة في كل ما استجد من الأمور والقضايا في عهدهم،كجمع الحديث وتدوينه فلم يكن لهذه الأحكام نظير يقاس عليه، بل كانت بمُطلق المصلحة.

4- عقليا بتتبع تعليلات الشرع في نصوصه وباستقراء أحكامه في جزئياته، نجده يراعي مصالح الخلق سواء كانت لجلب منفعة أو درء مفسدة. ثم إن مصالح الناس تتجدد وتتغير باستمرار، فيكون الاقتصار على المصالح المنصوص عليها بدليل خاص فقط، كما يذهب الظاهرية، مُعطلا لمصالح العباد ومعيقا لمسايرة مستجدات الحياة.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف [1]:"أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم

---

١ – المحدث الأصولي، الفقيه، عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة، وصاحب المؤلفات الكثيرة خصوصًا في علم أصول الفقه توفي في 5 جمادي 1375هـ الموافق 19 يناير 1956م، المكتبة الشاملة عبد الوهاب خلاف .

تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس".

ويقول أيضا:"إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فقوله لا يؤيده الواقع، فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها" [1].

فيتبين أن بناء التشريع على المصلحة المرسلة، لا على النص فقط كما يظن البعض ، لازم لمسايرة المستجدات. لكنه لا يتحقق مشروعا، إلا بالتزام ضوابطه الشرعية.

ثانيا : أدلة نفاة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة :

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول : قوله تعالى:﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[2].

، وقال :﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [3] .

---

١ – أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 85،88.

٢– سورة النساء، من الآية (59) .

٣ – سورة الشورى، من الآية(10).

وجه الاستشهاد : أ – أن بناء الأحكام على المصالح المرسلة ليس مشروعا لأن الاستصلاح ليس كتابا ولا سنة ، والآيات حصرت ما يرجع إليه في الكتاب والسنة عند الاختلاف وما كان زائدا عنهما فليس بحجة ، وبهذا يتبين أن الاستصلاح ليس بحجة .

ب – أنه في هاتين الآيتين أمرنا برد المتنازع فيه والمختلف عليه إلى الكتاب والسنة . وبرد الاستصلاح إلى الكتاب والسنة لا نجده فيهما .

وأجيب :

بأن الاستصلاح يرجع إلى حفظ مقصود الشارع ، فإنها وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشرع على اعتبارها ، إلا أنها معتبرة جملة ، وبهذا يكون إسناد الأحكام إلى المصالح المرسلة طريقا من طرق الرد المشروعة(1).

الدليل الثاني : أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها عن طريق سبلها الأربعة الكتاب والسنة والإجماع وبما أرشدت إليه من القياس ، فالشرع جاء كاملاً فيه تبيان كل شيء، وأن سائر مصالح المسلمين موجودة في هذه المصادر الأربعة ،ولم تهمل الشريعة أي مصلحة من غير إرشاد إلي التشريع لها ، لأن الدين قد أكمل في العهد النبوي قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ (2)، والقول بالاستصلاح يعني : أن هناك مصالح باقية لم يكفلها الشرع ، وهذا ينافي ما تقدم من إكمال الدين وإتمام النعمة .

وأجيب:

3– أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، ص 345.

٢ – سورة المائدة، من الآية (3).

أن المصلحة المسكوت عنها أو المرسلة: وإن لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنّة او الإجماع أو القياس ، لكنها لم تخل من دليل عام كلي يدل عليها ، بل تستند إلى مقاصد الشريعة ،وإنما سميت مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.

الدليل الثالث : أن الدليل إنما يكون شرعيا إذا جعله الشرع كذلك ، وليس هناك دليل صحيح صريح على جعل الاستصلاح حكما شرعيا.

وأجيب :

بأن هذه المصلحة وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشارع على اعتبارها ، إلا أنها معتبرة منه على سبيل الجملة ، فكان إلحاقها بالمعتبر أولى من إلحاقها بالملغي.

الدليل الرابع : أن المصالح المرسلة مترددة بين المصالح الملغاة والمصالح المعتبرة وليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر .

وأجيب:

بأن عدم الاحتجاج بالاستصلاح يعني إلحاق المصالح المرسلة بالمصالح الملغاة ، وليس إلحاقها بها أولى من إلحاقها بالمصالح المعتبرة إذ هو ترجيح بلا مرجح .

الدليل الخامس : أن في العمل بالمصالح المرسلة مجالا للأهواء والشهوات والأغراض فقد يغلب على المرء هواه فيرى المفسدة مصلحة والمضرة منفعة ، فالإنسان مهما كمل لا يأمن أن يغلب هواه عليه وأن يزين له السوء ويجعله حسنا. وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال الشريعة وهذا يعني أن كلاً سيفعل ما يراه

مناسباً وأن ذلك سيختلف باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون.

وأجيب:

أن الزمان يتغير وتبدو في كل عصر مصالح جديدة لم يكن يراها الأولون فلو لم يشرع الاستصلاح لتعطلت مصالح كثيرة للعباد وإن القول بتحريم المصلحة ليس أهون من القول بإباحتها فكلاهما نوع من الرأي لا نص فيه .

كما أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس ، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم ، وإن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها ، ولا تتناهى أفرادها وإنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات [1].

وقد أخذ الرعيل الأول من الصحابة بعد انتهاء عصر التشريع بها فأنشئوا كثيراً من الفتاوى على ضوئها وتلقفها من بعدهم التابعون ، ثم التزمها بعد ذلك أئمة المذاهب ، وليس لهذا التعاقب من معنى إلا أنهم متفقون على اعتبارها[2]

الترجيح :

بعد عرض مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة وبيان أدلتهم يترجح لدي أن المصلحة المرسلة حجة صالحة لبناء الأحكام عليها وذلك لأمور منها

- 1 :أن مصالح الناس تتجدد وفي كل يوم تظهر مصلحة لم تكن معروفة من قبل فلو لم نقل بكون المصلحة المرسلة حجة وأن المصالح المعتبرة هي فقط

---

١ – علم أصول الفقه لخلاف 84.

٢ – بتصرف: ضوابط المصلحة 407.

المصالح التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع فهذا معناه تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاعهم في الحرج الذي هو مدفوع في الشريعة قال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] [1]، وقال: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ] [2].

قال الدكتور الشيخ البوطي: " إن المستقرئ للأحكام الشرعية يقف أمام حقيقة ثابتة هي أن االله لما خلق الإنسان وأحسن تقويمه ووهبه مناط التكليف وفضله على سائر مخلوقاته ومنحه الكرامة والتشريف ؛ أنزل إليه تكاليف الشريعة لتحفظ له استحقاقه لهذا التكريم الإلهي ، ولترعى له مصالحه التي تتردد بين ضروري وحاجي وتحسيني ... ولما كانت المصالح المعتبرة في الشريعة محدودة ، ومصالح الإنسان لا تقف عند حد من زمان أو مكان فهي متجددة بتجدد الإنسان نفسه كان لابد من التطلع إلى المصلحة المرسلة دفعاً للحرج الذي قد يتطرق للإنسان عند عدم الأخذ بها الأمر الذي دفع الرعيل الأول من الصحابة بعد انتهاء عصر التشريع إلى الأخذ بها فأنشأوا كثيراً من الفتاوى على ضوئها وتلقفها من بعدهم التابعون ، ثم التزمها بعد ذلك أئمة المذاهب . وسنذكر فيما بعد نماذج من الفتوى المستندة إلى المصلحة المرسلة.

ولست أرى لهذا التعاقب من معنى إلا أنهم متفقون على اعتبارها ولا يضير هذا الاتفاق أن ينكر القول به آحاد الأصوليين كما لا يضيره اختلاف الأئمة فيما بينهم

---

١ – سورة الحج، الآية 78.

٢ – سورة المائدة، الآية 6.

في كثير من جزيئات الأحكام مع اتفاقهم عن الأخذ بمدركها كاختلافهم في كثير من المسائل المدلول عليها بالقياس مع اتفاقهم على الأخذ به واعتبار مدركه [1].

2- أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين تبين أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة [2].

3- أن العلماء الذين قالوا وعملوا بالمصلحة قد عملوا بها مقيدة بشروط وضوابط تجعل العمل بها عمل بنصوص الشريعة العامة التي هي في الأصل مصلحة للعباد.

شروط العمل بالمصالح المرسلة:

المصالح لا تكون معتبرة، إلاَّ إذا كانت منضبطة بضوابط الشرع، لأن المصلحة المرسلة لا تعتبر دليلا مستقلا كالكتاب والسنة والإجماع والقياس. وإنما هي معنى كلي، يرتبط بأدلة تفصيلية. فلا يقع المجتهد في باطل، إذا ضبط المصالح بالضوابط والشروط التالية:

1 - أن لا تعارض نصا خاصا قطعيا أو إجماعا ، أما النص الظني في ثبوته أو دلالته، فقد وقع فيه خلاف بين العلماء الآخذين بالمصلحة. فمنهم من لا يقدم المصلحة على نص، ومنهم من قد يرجح المصلحة عليه، لكن المرجح حقيقة هو النصوص الدالة على المصلحة لا هي ذاتها.

---

١ - ضوابط المصلحة 407.

٢ - علم أصول الفقه لخلاف 95.

2- ألا تكون المصلحة في الإحكام الثابتة، فلا تدخل في مجال العبادات، بل تنحصر في مجال المعاملات، لأن العبادات توقيفية.

3- ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها ، وإلا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

4- أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية أي أن يتحقق من تشريع الحكم في الواقعة جلب نفع أو دفع ضرر.

5- أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية ، فلا يشرع الحكم لكي يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم ، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم.

6- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها وذلك بأن تتماشى مع مقاصد الشرع وتتقبلها العقول السليمة.

المبحث الخامس
تعارض المصالح أو اجتماعها ومفسدة في عمل واحد

لقد وضع العلماء لدفع التعارض بين المصالح إذا اجتمعت في عمل واحد ضوابط منها:

الضابط الأول : الإعمال أولى من الإهمال:

فإن أمكن تحصيل المصلحتين جميعاً فهو الأولى، يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع"[1]. ومن ذلك استحباب التنويع في أداء العبادات التي وردت على عدة أوجه: كأذكار الصلوات ، والوتر ، والتشهد ، وأدعية الاستفتاح .. فإذا لم يمكن الجمع بين المصالح صرنا إلى الترجيح بينها.

الضابط الثاني: مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية:

–فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما – ..فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى ، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال – .فإن

---

١ – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم 19/2. دار الكتب العلمية – بيروت

كان التعارض بين مصلحتين متعلقتين بضروريين من نفس النوع انتقلنا إلى الترجيح بالعموم والشمول.

الضابط الثالث: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة (إذا تساوت الرتب):

ومن أمثلة ذلك: تحريم الاحتكار [1] – مسألة التترس[2] – تقديم حفظ عقول الناس من الزيغ على مصلحة الفرد في إبداء حرية الرأي عند تعارضهما .

الضابط الرابع: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية، وبناء على ذلك:

–فلو تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة إحداهما قطعية والأخرى ظنية فتقدم القطعية .

والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع ، ومن الأمثلة: إذا لم يجد المصلي ماءً في أول الوقت فإذا كان يقطع أو يغلب على ظنه أنه سيجد ماء فالأفضل الانتظار،

---

١ – المراد بالاحتكار: حبس الأقوات تربصاً للغلاء. العناية شرح الهداية للبابرتي 281/14.

٢ – التّترّس في اللّغة : التّستّر بالتّرس ، والاحتماء به والتّوقّي به . وكذلك التّتريس ، يقال : تترّس بالتّرس ، أي توقّى وتستّر به . كما في حديث أنس بن مالك قال : « كان أبو طلحة يتترّس مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم بترس واحد » ويقال أيضاً : تترّس بالشّيء جعله كالتّرس وتستّر به ، ومنه : تترّس الكفّار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب . ولا يخرج الاستعمال الفقهيّ عن هذا المعنى. الموسوعة الفقهية 3556/2.

أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت، فتقدم مصلحة إقامة الصلاة في وقتها قطعية على مصلحة الوضوء التي هي ظنية.

الضابط الخامس: المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه،ومن أمثلة ذلك:

– تحصيل الصف الأول–للرجال– مصلحة مطلوبة شرعاً لكن إذا ترتب على ذلك تفويت الخشوع بسبب الزحام فالأفضل للمصلي أن يتأخر، فهنا تعارضت مصلحة متعلقة بالمكان مع مصلحة متعلقة بالعمل ذاته.

–الطواف قريباً من الكعبة ما لم يكن هناك زحام يخل بالخشوع فيكون البعد أفضل.

الضابط السادس: المقاصد مقدمة على الوسائل.

لأن المقاصد لها وسائل لتحقيقها، ولكن إذا تعارض تحقيق المقصد مع فعل الوسائل، أو عجزنا عن فعل وسيلة بعينها لتحقيق مقاصدنا المشروعة، فعلينا بالتركيز على المقاصد؛ لأنها مقدمة على فعل الوسائل ، فالوسائل شرعت من أجل تحقيق المقاصد، لذلك فهي أولى وأعظم درجة من الوسائل.

ومن تطبيقاتها: الإحرام مقصد، والمشي فيه وسيلة لتحقيق المقصد، فإن عجز المسلم عن المشي طاف وسعى راكبا؛ لأن المشي وسيلة، وكذلك الركوب وسيلة

بخلاف الحج فهو مقصد [1].

وإقامة الصلاة مقصد حتى وإن اختلت بعض الشروط والأركان للعجز عن الإتيان بها، كالاتجاه إلى جهة الكعبة في النافلة؛ لأنها وسيلة لتحقيق مقصد.

وكذلك لا تترك الصلاة لتعذر ستر العورة ؛ لأن الصلاة مقصد ، وستر العورة وسيلة [2].

الضابط السابع: أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة:

ذلك أن المصلحة قد تقيد بحال او بوقت أو بشخص ، فيكون أداؤها في ذلك الوقت أفضل من المصلحة المطلقة ، وإن كانت المصلحة المطلقة أفضل منها عند الإطلاق ، ولهذا يقول أهل العلم : قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل .ومن ذلك : أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل ، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت ، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن ونحو ذلك.

الضابط الثامن : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

– فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ؛ قدم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة:{ دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

---

١ – مواهب الجليل 3 /337.

٢ – الذخيرة 236/1، 488/1.

ما استطعتم][1]

ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة ، والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات : وخصوصا الكبائر .

ومن فروع ذلك : المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة . وتكره للصائم . تخليل الشعر سنة في الطهارة ، ويكره للمحرم .

وقد يراعى المصلحة ، لغلبتها على المفسدة .

ومن ذلك ما ذكرت في الضابط السادس : الصلاة ، مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة ، والستر ، والاستقبال فإن في كل ذلك مفسدة ؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال ، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه ، تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة .

ومنه : الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز : كالكذب للإصلاح بين الناس ، وعلى الزوجة لإصلاحها [2] .

الضابط العاشر: قاعدة ارتكاب أخف الضررين

وقد ذكر الفقهاء قواعد قريبة المعنى من هذه القاعدة، منها:

•يُختار أهون الشَّرين.

---

١ – متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ρ ، وصحيح مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر . وفي الفضائل باب توقيره صلى الله عليه و سلم وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه.

٢ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 87،88. ط: دار الكتب العلمية بيروت.

- **الضرر الأشد، يزال بالضرر الأخف.**
- **يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.**
- **تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.**
- **إذا اجتمع مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.**

فهذه القاعدة مقيدة ألا يكون ممكناً تجنب الوقوع في أحد الضررين ، أما إذا أمكن تجنب الوقوع في أحدهما فنرجع للأصل الذي يجري تحت قاعدتي : (الضرر يُزال) ، (الضرر لا يزال بالضرر).

قال ابن نجيم – رحمه الله – في الأشباه والنظائر:

قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة[1].

وقال صاحب كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:

وإذا تزاحمت مفسدتان بحث لم يمكن دفعهما معًا نظر في ذلك، إلى أعلى المفسدتين بدفعها وإن ترتب عليه ارتكاب المفسدة الأخرى التي هي دونها [2].

---

١ – الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص76.

٢ – القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف 93/1، 94.

ومن ذلك جواز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم [1].

وذلك لأن القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محكوم بقواعد ومبادئ عامة منها: أن يدرك الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن درء المفسدة مقدم على طلب المصلحة؛ لذا عليه أن يفقه المصالح الحاصلة من أمره ونهيه والمفاسد الناتجة عن ذلك، وإيضاح ذلك أنه:

1- إن حصلت مصلحة أعظم من المفسدة وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2- إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة لم يجب عليه بل يحرم.

3- إذا حصل التساوي والتكافؤ بين المعروف والمنكر لم يؤمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

4- اختلاط المعروف بالمنكر: عند ذلك يدعى إلى المعروف دعوة مطلقة، وينهى عن المنكر نهي مطلق [2].

---

١ - شرح القواعد الفقهية، الشيخ/ أحمد الزرقا ص 201، 202.

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص99.

المبحث السادس
موقف المذاهب الفقهية من المصالح المرسلة

سبق وأوضحت فيما سبق أن العمل بالمصالح المرسلة من خصوصيات المذهب المالكي، وتبعه المذهب الحنبلي. وأن عدم الأخذ بها، نُسب للحنفية والشافعية، وهو ما عليه الظاهرية، فهم لا يقولون بالقياس والمصلحة المرسلة فرع القياس [1]. لكن بالرجوع إلى الخط الإفتائي للمذاهب، يتحدد موقفهم الحقيقي من المصلحة المرسلة، وفيما يلي عرض لما عليه كل مذهب:

المذهب المالكي:

يُعد أكثر المذاهب أخذا بالمصالح المرسلة، حتى لقب بمذهب "فقه المصالح".

وقد توسع الإمام مالك في الأخذ بها، مع اعتبار الاستحسان فرعا منها.

كما أنه اعتبرها مصدرا مستقلا، دلت على اعتباره نصوص الشريعة. فتُبنى على أساسها الأحكام الشرعية، عند فقدان النص الخاص. ثم خالف المذهب بها، القياس المستند إلى النص عندما يؤدي اطراده إلى خلاف المصلحة، حيث تظهر في صورة الاستحسان المخالف لمقتضى القياس..

لكن هذا المذهب، إنما راعى مقاصد الشريعة. فلا يكون تقدير المصالح تابعا للأهواء والمنافع الخاصة، بل قُيد بضوابط الشرع. وعليه ليس من باب تقديم المصلحة على النص الخاص، إلا لأنها في ذاتها لازمة من أصول الشريعة.

ومن الأمثلة على الأخذ بالمصلحة المرسلة عند مالك:

---

١ – لإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ص427.

1- إجازة بيعة المفضول، الذي يوجد الأولى منه بالخلافة، حفاظا على مصلحة الأمة.

2- قتل الجماعة بالواحد، إذا شارك متعددون في قتله، حتى لا يضيع القصاص[1].

3- للإمام أن يفرض على الأغنياء مالاً إذا لم يوجد في بيت المال ما يسد الحاجة[2].

المذهب الحنبلي:

يحتل المذهب الحنبلي المرتبة الثانية بعد المذهب المالكي في الأخذ بالمصالح المرسلة، حيث نحى منحاه في اعتبارها أصلا للأحكام. لكن أتباعه لم يذكروا أصل الاستصلاح ضمن أصوله، لأن الإمام أحمد بن حنبل لم يعده أصلا خاصا، أي قسيما للكتاب والسنة والقياس، بل كان يعده معنى من معاني القياس وبابا من أبوابه. فيكون أصلا في استنباط المعاني، داخلا في الأدلة الأخرى. لذا لوحظ في الاجتهاد الحنبلي أن الفقيه يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة غالبة، مطلوب شرعا دون الحاجة إلى شاهد خاص له من نصوص الشرع. والعمل الذي ضرره أكبر من نفعه، فهو منهي عنه دون الحاجة أيضا إلى نص خاص. وفي هذا يقول ابن القيم: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان

---

١ - الاعتصام1/413:415.

٢ - المرجع السابق 1/410.

فثَمَّ شرع الله ودينه [1].

لكن المذهب الحنبلي تَميز عن المذهب المالكي، لأنه لا يقدم المصلحة على النص حتى لو كان حديثا آحاداً أو مرسلا، بل لا يقدمها على قول الصحابي، إذ لا اعتبار عنده لمصلحة تصادم نصا.

ثم من علماء المذهب، مَن لا يعتدُّ بها كابن قدامة [2]، ومنهم من بالغ في الأخذ بها كنجم الدين الطوفي، الذي غالى في الأخذ بها وجعلها مقدمة على النصوص القطعية إذا عارضتها [3].

و الطوفي قد بنى رأيه على فرض تضمن بعض النصوص ضررا يعارض مصلحة راجحة ، وهذا خطأ وباطل ، وعليه فتقديم المصلحة على النص والإجماع محال غير متصور الوقوع ، فإن فرض مخالفة المصلحة للكتاب والسنة والإجماع مجرد فرض لا واقع له ، ويشهد لذلك أنه لم يقدم لما فرضه مثالا واحدا من الواقع ، وقد مهد الطوفي نفسه لبيان كون هذا محالا إذ ساق الأدلة على أن كتاب الله جاء مهتما بمصالح الخلق متضمنا لها واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [سورة يونس :

---

١ – السياسة الشرعية 19/1.

٢ – روضة الناظر 482/1 وما بعدها.

٣ – وقد استدل على مذهبه بعدة أدلة وذلك من خلال شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار)، شرح الأربعين النووية 69/1.

57-58] ، وذكر سبعة وجوه لدلالتها على ذلك [1].

وإن معظم فقهاء الحنابلة، أخذوا بالمصلحة كابن القيم، باعتبارها باباً من أبواب القياس بمعناه الواسع، أي الشامل للمصالح التي شهدت الأصول لجنسها بالاعتبار. لكن الآخذين بها، وضعوا لها ضوابط كالمالكية، لتحديدها وفق الشريعة بلا فوضى.

ومن أمثلة الأخذ بالمصلحة عند الحنابلة:

جواز تسعير السّلع، إذا تعدى التجار ثمن المثل أو استغلوا حاجة الناس. ولكن المعتمد عندهم عدم جواز التسعير ولو أحدث الباعة الغلاء وارتفاع الأسعار، وممن أجازه الإمام ابن تيمية ، فقد قال : إن سعر الإمام ألزم الباعة المعاوضة بثمن المثل [2]، وأما ابن القيم فقد ذهب به إلى حد الإيجاب يقول في سياق حديثه عن التسعير :

"وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بمثل المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب" [3].

---

١ – المصلحة عند الحنابلة للدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء((مجلة البحوث الإسلامية)) ع :47 ص 276 .

٢ – كشاف القناع 23/9، المغني 465/3.

٣ – الطرق الحكمية 355/1.

المذهب الحنفي:

لم يصرح الأحناف بأخذهم بالمصالح المرسلة، إلا أن اجتهاداتهم أخذت بالاستحسان، الذي هو في حقيقته خروج عن النظائر لضرورة تقتضي مصلحة أو تدفع مفسدة. فكان عندهم، يدور حول المصالح حيث لا نص ولا إجماع ولا قياس. وهو بهذا، قريب من المصالح عند المالكية، بل بناء الأحكام عليه، هو عين المصلحة المرسلة، وإن لم يسمّوها بذلك.

لذا رأى مصطفى الزرقاء، أن الاختلاف بين الحنفية والمالكية، هو مجرد اختلاف في الاصطلاح. وأن التمثيل الصحيح بين المذهبين، هو دخول المذهب الحنفي من باب الاستحسان إلى الاستصلاح، والعكس عند المذهب المالكي، فاشتهر كل منهما بالباب الذي دخل منه.

ومن أمثلة الأخذ بالمصلحة المرسلة عند الأحناف:

1- أفتَوْا بتمديد إجارة الأرض المستأجرة للزرع، إذا انقضت مدة الإجارة قبل حصاده، منعاً للضرر عن المستأجِر [1].

2- أفتَوْا بعدم بينونة المرأة التي ترتد بقصد البينونة من زوجها، مراعاة لظروفها[2].

---

١ - بدائع الصنائع 496/9.

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة 106/4.

المذهب الشافعي:

لقد ثبت أخْذ الشافعي بالمصلحة المرسلة، كما أكد الزنجاني في قوله:"ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كُلِّي الشرع، وإن لم تكن مُستَنِدَة إلى الجزئيات الخاصة المعينة، جائز" [1].

وإمام الحرمين، من كبار علماء المذهب الشافعي، ينسب إلى إمامه القول بالمصلحة المرسلة. لكنه يوضح أنه يشترط، أن تكون شبيهة بالمصالح المعتبرة [2].

وقد وقع تردد في رأي الإمام الغزالي، إلا أن مما يدل على أخذه بالمصلحة المرسلة، قوله:"إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة" [3].

لذا أفتى الغزالي بقتل الزنديق إذا ثبتت زندقته وإن أظهر التوبة ونطق الشهادة، مع أن ذلك يخالف حديث الرسول ρ : { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } ، مُسَلما بجواز هذا التدبير المصلحي في السياسة الشرعية حيث قال: "فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم وذلك لا ينكره أحد" [4].

١ – تخريج الفروع على الأصول **320/1**.

٢ – البرهان **721/2**.

٣ – المستصفى **449/1**.

٤ – المرجع السابق **443/1**.

المبحث السابع
تطبيق المصالح المرسلة على بعض المسائل القديم منها والمعاصر

إن من يتتبع تشريع الصحابة الذين هم عماد الاجتهاد بعد رسول الله " يظهر له أنهم كانوا يبنون الكثير من الأحكام على المصالح المرسلة من غير إنكار على أحد منهم في ذلك، فكان إجماعا منهم على العمل بالمصالح المرسلة والاعتداد بها في تشريع الأحكام.

وقد نقل العلماء عنهم كثيرا من الأحكام التي بنوها على ما رواه من المصالح، منها.

أ) جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر بإشارة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، فإن عمل مبني على المصلحة، كما يدل على ذلك قول أب يبكر عندما أشار عليه عمر بذلك. كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله "، وقول عمر إنه – والله – خير ومصلحة الإسلام.
ب) استخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب، فإنه مبني على المصلحة لأن رسول الله " لم يستخلف أحدا بعده، ولم يرد عنه شيء في ذلك.

ج) إبقاء الأراضي المفتوحة في أيدي أهلها، وعدم توزيعها على الغانمين كما رآه

عمر بن الخطاب ووافقه عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بعد أن بين لهم ما يترتب على ذلك من المصلحة للمسلمين.

د) حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بتأبيد الحرمة على من تزوج امرأة في عدتها، ودخل بها، زجرا لأمثاله عن ذلك العمل أو معاملة له بنقيض قصده.

هـ) أمر عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بكتابة المصاحف وتوزيعها على الأمصار وجمع الناس على مصحف واحد، وتحريق ما عداه من الصحف المنتشرة في الآفاق فإنه مبني على المصلحة، وهي وضع حد للخلاف بين المسلمين في قراءة القرآن وحسم مادة هذا النزاع.

و) زيادة عثمان رضي الله تعالى عنه الأذان الأول لصلاة الجمعة، وهو الذي يفعل الآن فوق المآذن عند دخول وقت الصلاة. لما فيه من المصلحة وهي إعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

ز) حكم عثمان رضي الله عنه بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثا في مرض موته فرارا من إرثها، معاملة له بنقيض مقصودة، أو زجر لمثاله عن هذا العمل المذموم.

ح) حكم الصحابة بتضمين الصناع، ما يكون في أيديهم من أمتعة الناس محافظة على الأموال من الضياع، وفي هذا يقول علي بن أب يطالب «لا يصلح الناس إلا

ذلك» يعني الحكم بالضمان.

أما بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة:

فهذه نماذج من بعض القرارات التي اتخذت في القضايا المعاصرة وكانت مبنية على أصل المصلحة المرسلة:

1- *قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م. ما يلي:*
-أنه من المقرر فقهاً أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك.

-أن للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها [1].

2- قرر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف بالإجماع ما يلي:
جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه.

١- نص قرار رقم 141 (15/7) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة

كما قرر بالأكثرية ما يلي:

أ –جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

ب– جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك[1].

3– أفتى العلماء، بوجوب احترام قوانين السير وعدم مخالفتها. فيكون كل مخالف لها، آثما ديانة أمام الله تعالى، لا مسؤولا فقط أمام القانون قضاء.

ومن فقرات الفتوى :

(أ) إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعا، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

(ب) مما تقتضيه المصلحة أيضا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس

---

١ – – قرار هيئة كبار العلماء رقم (99) بتاريخ 6/ 11/1402هـ.

للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى [1].

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ρ .

فقد انتهيت بحمد الله – تعالى– وتوفيقه من إعداد هذا البحث والذي تناولت فيه المصالح المرسلة من حيث كونها دليلاً من الأدلة المختلف فيها ، تطرقت فيه إلى تعريفها ومذاهب العلماء فيها وأدلتهم ، وحقيقة الخلاف بينهم، وغير ذلك مما تناولته في خطة البحث وانطوى عليه هذا العمل المتواضع ، كما عرضت بعض النماذج لتطبيق هذا الدليل في القديم والحديث. وقد خلصت من هذا البحث إلى نتائج أهمها أن:

1– القول بحجية المصالح المرسلة، هو القول الراجح الذي تشهد له الأدلة، والذي جرى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد في العصور المختلفة، وأن إنكار هذا الأصل مخالف للأدلة القائمة على حجيته، وفيه فتح باب للطعن على الشريعة ورميها بالجمود، وعدم مسايرتها لتطورات الحياة.

2– أن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء

---

١ – قرار: 71 (8/2) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دارالسلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21–27 حزيران (يونيو) 1993 م.

من أحكامها .

3- أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة، فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له - :إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي - .وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة.

4- أن الأحكام والقوانين تتغير باستمرار، مما يجعل إعمال المصالح المرسلة أساسيا في الفقه الإسلامي، لمسايرة المستجدات المعاصرة.

5- الاختلاف في الاستدلال بالمصلحة المرسلة، ناتج عن اختلاف نظري في ضبط المصطلحات، فمن نظرها مطلقة عن الدليل الشرعي الكلي والجزئي وجعل للعقل وحده حق اكتشافها، لم يعتبرها أصلا. ومن نظرها داخلة ضمن الأدلة الشرعية الكلية ومقاصد الشريعة وكلياتها، أخد بها حتما.

6- اعتبار المصالح المرسلة وارد عند جميع المذاهب المذكورة، فعند النظر في الفتاوى يتحقق أخذ جميع المدارس بها مع اختلاف في نسبة العمل بها عندهم، إلا المذهب الظاهري الذي يتمسك بما هو منصوص عليه. فالمكثرون في المصالح هم المالكية، ثم الحنابلة، ويليهم الأحناف، ويضيق استعمالها الشافعية.

7- ثبوت اعتبار المصالح المرسلة في القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

8- للأخذ بالمصالح المرسلة يجب الالتزام بضوابطها لأنها دليل مرتبط بمقاصد الشرع.

9- إن المصالح المرسلة تدخل في سائر مصالح المعاملات عامة أو خاصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر ومراجع البحث

1- القرآن الكريم تبارك وتعالى من أنزله.

2- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف/ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة 756هـ،وولده/ تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى سنة 771هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1404هـ.

3- إجابة السائل بغية الآمل، تأليف/ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى 1182هـ، تحقيق: القاضي: حسين بن أحمد السياغي، والدكتور: حسن محمد مقبول الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1986م.

4- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت .

5- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: 456هـ، تحقيق :الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له :الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

6- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، تأليف: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة ، ط 2 ، 1401 هـ / 1981 م.

7- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف :محمد بن علي

بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: 1250هـ، المحقق :الشيخ أحمد عزو، قدم له :الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م،

8- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

9- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: 970هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه :الشيخ زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة :الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

10- أصول السرخسي، المؤلف :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: 483هـ، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

11- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر.

12- أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة ، ط: دار الفكر العربي.

13- الاعتصام ، المؤلف :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: 790هـ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي الناشر : دار ابن عفان، السعودية الطبعة :الأولى، 1412هـ - 1992م .

14- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الطبعة :الرابعة، 1417هـ - 1996م .

15- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة 794هـ، تحقيق لجنة من علماء الزهر، ط: دار الكتبي، أولى.

16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، ثانية.

17- البرهان في أصول الفقه، تأليف/ إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة 478هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، أولى.

18- تخريج الفروع على الأصول، المؤلف :محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني المتوفى: 656هـ، المحقق : د. محمد أديب صالح الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة :الثانية، 1398هـ.

19- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف :أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى: 544هـ، الناشر :مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة :الأولى.

20- التعيين في شرح الأربعين النووية ، المؤلف :سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى: 716 هـ، المحقق :أحمد حَاج محمّد عثمان ،الناشر: مؤسسة الريان بيروت – لبنان ، المكتَبة المكيّة، مكّة – المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، 1419 هـ

- 1998 م

21- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: 456هـ، المحقق :إحسان عباس الناشر : دار مكتبة الحياة – بيروت الطبعة :الأولى، 1900

22- التقرير والتحبير، شرح التحرير لابن الهمام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ويقال له ابن الوقت الحنفي ، المتوفى: 879هـ، ط: دار الفكر، أولى.

23- تيسير التحرير على كتاب التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير باد شاه، المتوفى في حدود 987هـ، ط:دار الفكر- بيروت.

24- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى:1250هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

25- الذخيرة، المؤلف :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: 684هـ الناشر : دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة :الأولى، 1994 م.

26- الرسالة للشافعي، بو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى: 204هـ، المحقق :أحمد شاكر الناشر :مكتبه الحلبي، مصر الطبعة :الأولى،

1358هـ/1940م.

27- روضة الناظر وجنة المناظر،في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، الثانية.

28- سنن أبي داود، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد،ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

29- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة الباز- مكة المكرمة.

30- السياسة الشرعية، المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: 728هـ، الناشر :وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة :الأولى، 1418هـ

31- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: 748هـ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوطالناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م

32- شرح القواعد الفقهية، المؤلف :أحمد بن الشيخ محمد الزرقا 1285هـ - 1357هـ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا الناشر : دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة :الثانية، 1409هـ - 1989م

33- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة972هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان- الرياض، 1418هـ-1997م.

34- شرح المعتمد، في أصول الفقه، نظمها وشرحها د محمد الحبش، المؤلف : محمد حبش، مع مقدمة : للدكتور محمد الزحيلي، الكتبة الشاملة.

35- شرح تنقيح الفصول، المؤلف :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: 684هـ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة :الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

36- شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف :محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى: 749هـ، المحقق : محمد مظهر بقا الناشر : دار المدني، السعودية الطبعة :الأولى، 1406هـ ـــ / 1986م

37- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى 716هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.

38- صحيح البخاري،تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

بن بردزبة الجعفي البخاري، المتوفى سنة 256هـ، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط: مكتبة الصفا– القاهرة، أولى 1423هـ–2003م

39– صحيح مسلم، تأليف الإمام: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ، خرج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، ط: مكتبة الصفا– القاهرة، أولى 1424هـ–2003م. مطبوع مع شرحه للإمام النووي.

40– ضوابط المصلحة ، في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1393 – 1973

41– الطرق الحكمية، المؤلف :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ، الناشر : مكتبة دار البيان.

42– العبر في خبر من غبر، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: 748هـ، المحقق :أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

43– علم أصول الفقه ، وخلاصة تاريخ التشريع ، المؤلف :عبد الوهاب خلاف المتوفى: 1375هـ، الناشر : مكتبة الدعوة .

44– العناية شرح الهداية، المؤلف : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى: 786هـ ، الناشر : دار الفكر.

45- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف :عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المتوفى: 1360هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الثانية 1424 هـ - 2003 م

46- القاموس المحيط ، المؤلف :مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى: 817هـ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة :الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

47- قرار رقم 141 (15/7) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، الشبكة العنكبوتية.

48- قرار هيئة كبار العلماء رقم (99) بتاريخ 6/ 11/1402هـ.

49- قرار: 71 (8/2) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دارالسلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993 م، الشبكة العنكبوتية.

50- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف :عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر :عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة :الأولى، 1423هـ/2003م.

51- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى: 1051هـ، الناشر : دار

الكتب العلمية.

52- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى: 730هـ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

53- لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى: 711هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

54- مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة: الثانية.

55- محاضرات الدكتور /أحمد الريسوني في المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة ، موقع التوحيد والإصلاح، الشبكة العنكبوتية.

56- المحصول، المؤلف :أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى: 606هـ، دراسة وتحقيق :الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة :الثالثة، 1418 هـ - 1997 م .

57- المستصفى ، المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: 505هـ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى، 1413هـ - 1993م .

58- مشكل الآثار للطحاوي، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، المتوفى:

321هـ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م.

59– المصلحة عند الحنابلة للدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء((مجلة البحوث الإسلامية)) ع :47 .

60– المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المتوفى: 436هـ، المحقق : خليل الميس، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة :الأولى، 1403هـ.

61– المعجم الأوسط، المؤلف :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى: 360هـ، المحقق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

62– معجم لغة الفقهاء، المؤلف : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة :الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

63– المعونة في الجدل، المؤلف : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: 476هـ، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة :الأولى، 1407هـ.

64– المغني لابن قدامة، المؤلف :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي، المتوفى: 620هـ، الناشر : مكتبة القاهرة.

65- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،المتوفى: 751هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

66- الموافقات، المؤلف :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: 790هـ، المحقق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة :الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

67- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى: 954هـ، الناشر: دار الفكر،الطبعة :الثالثة، 1412هـ - 1992م.

68- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء 45 :جزءا، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت .